

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله و تناول رجال إخوتي إلخ إنما تناول الصغير من الذكور و الإناث لأن العطف قرينة التعميم بخلاف ما لو أفرد أحدهما من غير عطف فلا يتناول الصغير قوله و تناول رجال إخوتي إلخ أي بخلاف ما لو قال رجال إخوتي فقط فلا يتناول الصغير قوله و يدخل أيضا ابن الواقف إلخ أي و أما دخول الواقف نفسه إن كان ذكرا ففيه قولان قال بعضهم و لعلهما مبنيان على الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه و عدم دخوله و لا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس لأنه في القصدي و لو بشريك و ما هنا تبع لعموم كلامه فليس مقصودا دخوله كذا أجاب بعضهم وردة الأجهوري بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقا لا فرق بين القصد و التبع اه و عرف مصر الآن لا يدخل الواقف و لا ولده قوله و العمة أي و مثلها بنت العم قوله ذكورا و إناثا المناسب أو وتجعل مانعة خلو و المقصود التعميم قوله و لا قرابته من قبل أمه عطف عام على ما قبله قوله و إن كانوا ذميين أي و إن كان أقارب جهتيه ذميين فلا فرق بين المسلم و الكافر لصدق اسم القرابة عليه هذا هو الذي اختاره البايع عن أشهب و مفهوم ذميين أن الحربيين لا يدخلون اتفاقا قوله و لو بالجر بولادة أو عتق مثال الجر بالولادة ولادة العتيق الذي أعتقه الواقف فإن أولاده جاءهم الولاء من المعتق بالجر أي بواسطة ولادة العتيق لهم و مثال الجر بالعتق أن يعتق العتيق عتيقا فإن العتيق الثاني منسوب للأول بواسطة عتيقه و لا فرق بين كون هذا العتيق الذي حصل منه إيلاد أو عتق عتيقا للمعتق أو لأبيه أو لفرعه و هو معنى قول المصنف كل من له أو لأصله أو لفرعه فافهم قوله و جده أي من جهة أبيه لا من جهة أبيه لا من جهة أمه فإنه لا يجر قوله كأولاده المراد بهم الذكور و الإناث قوله و أولادهم المراد خصوص أولاد الذكور ذكورا أو إناثا لا أولاد